

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 2 جوان 2017  
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة  
متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين  
في الوثائق والأرشيف بدار الكتب الوطنية.

إن وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية  
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس  
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين  
في الوثائق والأرشيف كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1036  
لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 والأمر عدد 810 لسنة  
2003 المؤرخ في 7 أبريل 2003،

وعلى الأمر الحكومي عدد 322 لسنة 2016 المؤرخ في 11  
مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة  
إلى وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27  
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 21 نوفمبر 2016  
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى  
رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في  
الوثائق والأرشيف.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بدار الكتب الوطنية يوم 2 أكتوبر 2017  
والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف  
مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق  
والأرشيف.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1)  
واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 4 سبتمبر  
2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية.

تونس في 2 جوان 2017.

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 2 جوان 2017  
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة  
متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية  
بدار الكتب الوطنية.

إن وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،  
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد  
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل  
1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري  
المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته  
أو تكمته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4  
مارس 2008 والأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10  
أكتوبر 2012،

وعلى الأمر الحكومي عدد 322 لسنة 2016 المؤرخ في 11  
مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة  
إلى وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27  
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 19 مارس 2013  
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى  
رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات  
العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بدار الكتب الوطنية يوم 2 أكتوبر 2017  
والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف  
مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1)  
واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 4 سبتمبر 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية.

تونس في 2 جوان 2017.

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد